الدرس الثامن: "الرقى والتمائم" الشيخ محمد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم اجعل علمنا صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه غير ولا شيئا

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب ما جاء في التمائم والتولة.

قال الشيخ حفظه الله: المصنف رحمه الله بعد ما تكلم عن التوحيد وأنواعه والتوسل والشفاعة وأبواب الشرك التي يقع الناس فيها أخذ يتكلم عن أسباب (آخر) أبواب الشرك. ألا وهو "باب شرك الأسباب".

ما هو الشرك في الأسباب؟ هو أن تعتقد سببا لم يشرعه الله سببا هذا شرك أصغر

أما أن تعتقد في سبب سواء كان حقيقيا أو تخيليا أنه ينفع ويضر بذاته هذا شرك أكبر

ملخص مسألة

الأسباب ثلاثة أنواع

سبب شرعي — سبب كوني (تجريبي) — سبب تخيلي (تخريفي)

ضابطه

- العلاقة بين السبب والنتيجة (خفية) لذلك لا تعرف إلا من قبل الشرع. مثلا قول بعضهم تين يدفع الحسد؟ ما العلاقة؟ خفية
- فإنه الذي خلق الأسباب وجعلها سببا للمسببات هو الله سبحانه ﴿الله خالق كل شيء﴾
- فإنه لم توجد علاقة ظاهرة وجب علينا أن نأتي بدليل أنه تأتي بدليل أنه الله تعالى جعل هذا سببا

ضابطه

- وضابطه أن الله قدر كونا أن يكون هذا السبب سببا لنتيجة ما وعلاقته بالنتيجة ظاهرة
- وله ثلاثة شروط لكي أقول أن هذا سبب تجريبي
  (١) تكون العلاقة ظاهرة.
  (٢) أن تكون النتيجة مطردة. ← يعني: كل مرة حصل السبب تحصل النتيجة إلا لو هناك مانع.
  (٣) أن يتكلم بها المختص.

علاقة طردية

وهو ما يعتقد هذه الأسباب التخريفية أنها تنفع أو تضر "بإذن الله" سمه وقع الشرك الأصغر

لو قال قائل السيد الشرك هنا؟ هو اعتقد نفعها وضرها بإذن الله؟ فكيف يكون شركا أصغر؟!

أن الله جعل نفسه مشرعا مع الله ﷻ.

وهنا إشكال - أن هذا شرك أكبر وليس أصغر؟!

قال تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾

﴿من الدين﴾ إذا لماذا جعلناها هنا في هذه المسألة؟ من بابين وضعناها

- الأول: أنه لو كان هذا السبب له علاقة ظاهرة بنتيجته فيكون (سبب كوني) لكنه لما لم يكن له علاقة كان من الأسباب الشرعية التي لا يخبرنا بها إلا رب العالمين فاعتقاد واحد منها سبب من غير دليل ← شبيه بالدين
- الثاني: ﴿من الدين﴾ لأن الله هو الذي خلق كل الأسباب وجعلها أسباب للنفع والضر.

وإذا : من اعتقد سببا لم يشرعه الله سببا لكونا ولا شرعا فقد وقع في الشرك الأصغر بشرط " انه يعتقده كسبب " يعني يعتقد انه الذي ينفع أو يضر هو الله وأنه هذه أسباب

أما لو اعتقد في السبب النفع أو الضر لذاته وكأنه هذا السبب (غير شرعي)

حكمه (كفر أكبر) ح انه سبب مشروع لكنه لم يعتقد فيه السببية بل اعتقد النفع والضر لذاته

طيب لو كانه (سبب كوني) شرك أكبر أيضا

" " (سبب مخترعين) شرك أكبر

لأنه اعتقد في غير الله ما لا يعتقد إلا في الله

قال تعالى: ﴿ قالوا تالله إنه كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ﴾

قال تعالى: ﴿ وإنه يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإنه يردك بخير فلا راد لفضله ﴾

فمن اعتقد أن السبب ينفع ويضر بذاته فقد كذب هذه الآية

مثال: في الرحمة الشرعية من اعتقد أنه القرآنه بذاته لشفي فقد كفر شرك أكبر الشافي هو الله

ومن اعتقد أنه الحمى هي التي تضع النار بذاتها أو أنه السماء هي التي تحل الماء بذاتها النجوم

حديث زيد بن خالد الجهني عند البخاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح على إثر سماء كانت بالحديبية، فلما انصرف من صلاته أقبل على الناس وقال أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أصبح من عبادي كافر بي مؤمن بالكوكب ومؤمن بي كافر بالكوكب. فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بي كافر بالكوكب.

قال المصنف رحمه الله: باب ما جاء في التمائم والتولة، ومن ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده - بإسناد لا بأس به - عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر (يعني: من نحاس) فقال: "ما هذه؟" قال: من الواهنة (يعني تمنع الوهن وتدفعه). قال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، ولو مت وهي عليك ما أفلحت".

قال الشيخ حفظه الله: وهذا حديث بهذا الإسناد ضعيف، ولكن بعض أهل العلم حسّنه.

(الواهنة): قال في النهاية: الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرق منها وربما علق عليها جنب من الحزز.

في هذا الحديث جُل: الأول: أنه النبي ﷺ قال: «إنزعها» وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب وهذا فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه أنه ولي الأمر يلزمه بأمور المسلمين أعظمها دينهم وتوحيدهم

(٢) قال: «فإنها لا تزيدك إلا وهنا» كيف لا تزيده إلا وهنا؟ لأنه علق بشيء وكل إليه فتزيده ضعفاً على ضعفه وتعباً على تعبه.

(٣) قال: «ولو مت وهي عليك ما أفلحت» هذا استدل به بعض أهل العلم على عدم جواز التداوي بالجهل وهذا خطأ محض، فالحديث «إنه ضعيف» فيكون معناه: ولو مت وهي عليك بهذا أنه آخر ما أفلحت أبداً والله أعلى وأعلم.

من الفوائد المستنبطة من الحديث:-

1. الجاهلية تؤتى في أمرها كلها.
2. أكد ما يؤمر به التوحيد وأكد ما ينهى عنه الشرك.
3. الأسباب التي لا تغني أصحابها ولو ظنوا خلاف ذلك.
4. النبي ﷺ قام بالحجة والبيان ولو مت وهي عليك ما أفلحت
5. فتح باب التحذير للمسلمين (قال: ما هذه) وسدّ الذرائع في أهلها

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأخرج أيضاً عن عقبة بن عامر مرفوعاً: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له" وفي رواية "من علق تميمة فقد أشرك".

قال الشيخ حفظه الله تعالى: هذا حديث أيضاً في سنده ضعف لكن رواية "من علق تميمة فقد أشرك" هي صحيحة إن شاء الله تعالى.

والتمائم: هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين (زعماً) فجاء الإسلام فأبطلها وكانوا يسمونها تميمة لأنهم كانوا يعتقدون أنها تميمهم الشفاء والدواء يكونه بها.

قوله ﷺ "من تعلق تميمة فلا أتم الله له" دعا النبي ﷺ على من فعل هذا لأن من أخذ سبباً لم يجعله الله سبباً أن يعامله الله بنقيض قصده وهذا حاصل كما في قوله "من تعلق شيئاً وكل إليه" وهذا يدل على أنه إذا خالفت بعامل بنقيض قصده

هذه قاعدة

والودع أو ودعة: هي شيء أبيض يؤخذ من البحر يُعلق حتى يُدفع بها العين
قال "من تعلق ودعة فلا ودع الله له". يعامله بنقيض قصده فلا جعله الله في طمأنينة
ولا سكونه ولا رخاء.

ثم قال: وفي رواية "من تعلق تميمة فقد أشرك". وهو حديث صحيح إن شاء الله تبارك وتعالى
وفيه تصريح أنه من علق تميمة فقد وقع في الشرك

"وتعليق التميمة له حالات ثلاث"

الأولى: علق تميمة واعتقد فيها أنها تنفع وتضر بذاتها، هذا نص الحديث وقع في الشرك الأكبر

الثانية: علق تميمة وأعتقد أنها سبب للنفع والضر ولدفع العين ونحوها وهذا بنص الحديث وقع في الشرك لكنه في الشرك الأصغر

الثالثة: علق تميمة ولا يعرف عنها أي شيء لا في جلب نفع أو دفع ضر لكنه وجد الناس يعلقون فعلق هذا محرم لأنه فيه تشبه بأهل الشرك

والحديث فيه فوائد:

(١) قال "من تعلق تميمة" هذا عام مخصوص لغير المكلفين (٣) المنافق يعامل بنقيض قصده
(٢) من تعلق لسبب تحيلي فقد وكله الله إلى ما أراد (٤) التصريح بأنه اتخاذ الأسباب التي لم يشرعها الله أسبابا شرك

قال المصنف رحمه الله: ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى
فقطعه وقرأ: ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾

قال الشيخ حفظه الله: هذا القطع الذي فعله حذيفة رضي الله عنه "تغيير للمنكر باليد" وهو لمن
استطاع أن يغيره ولو كان غير ولي الأمر بشرط أن لا يترتب عليه ذلك مفسدة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده" فمن لم يستطع فبلسانه فمن
لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان".

قطعها وقرأ ... أي وما يؤمن أكثرهم بالربوبية إلا وهم مشركون بالألوهية
وفي ذلك دليل بجواز الاستدلال بآيات الشرك الأكبر على الشرك الأصغر
فلما قطع حذيفة رضي الله عنه الخيط عن يده لم يأمره أن يدخل في الإسلام مرة أخرى
وفعل ذلك استدل عليه بآيات الشرك الأكبر.
وفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يوقظ علي رضي الله عنه إلى صلاة الليل
فقال رضي الله عنه: الله أخذ بأرواحنا ولو شاء ليقظنا ليقظنا فسار النبي صلى الله عليه وسلم

وهو يضرب بها فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا» وهذا من الشرك الأكبر وعلى رضي الله عنه لم يفعل شركا أصغر لكنه كان النبي صلى الله عليه وسلم أنهى عنه.

قال المصنف رحمه الله: وفي الصحيح عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسولا "ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت".

قال الشيخ حفظه الله: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم جماعة رسولا منهم يأمرهم أنه لا يبقوا في رقبة أي بعير قلادة من وتر (وهو الذي كانوا يصنعونه من العواس)

أختلف أهل العلم رضي الله عنهم جميعا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عند اتخاذ الوتر في رقبة البعير

قيل: حتى لا يأكل البعير إذا استمال في شجر أو نحوه فربما خنقه هذا الوتر فمنع لأذية البعير

وقيل: لأنهم كانوا يعلقونه في هذه الأوتار أجراسا والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس

وقيل: أنهم كانوا يعلقونه هذه الأوتار دفعا للعين.

فكلها تقديرات مرجوحة ليس بينها ما ماه والذي يهمنا هو التوجيه الثالث أنه النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك لأنهم كانوا يتخذونها كسبب لم يشرعه الله سبب لدفع العين

* والحديث فيه فوائد:

1) حسم تعلق القلوب في المرئيات فيهم بكل شيء وأهمها أمر التوحيد 2) حجية خبر الواحد (أرسل رسولا)

3)

قال المصنف رحمه الله: وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرقى والتمائم والتولة شرك".

قال الشيخ حفظه الله: هذا حديث رواه أحمد بسنده وهو حديث صحيح إن شاء الله.

الرقى: كلمات وتمائم كانوا يتفوهون بها لمرضى ظنا منهم أنها سبب للشفاء

والرقى مفرد محلى بالألف واللام فيعم كل أنواع الرقى لكن ... وجاء النبي صلى الله عليه وسلم

رخص جبريل وأمر بالرقية وعلمنا أنه نهي تكليف التوجيه ؟! *

وهذه الشروط عليها مبنيان قوله اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم تكن شركا

والتوجيه جاء من جمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم تكن شركا"

لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الرقى والتمائم والتولة شرك" علمنا أنه الذي صرح في الرقى المنع إذا ألا يجوز إلا بشروط (مالم تكن شركا) ولأجل هذا الحديث

واستنبط أهل العلم رضي الله عنهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم "مالم تكن شركا" هذه الشروط

- الشرط الأول: أن تكون بكتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
- الشرط الثاني: أن تكون باللغة العربية ليه؟ لحسم مادة الشرك لأنه لو قال كلمة واحدة قد تكون استعانة بجسم أو غير هذا
- الشرط الثالث: أن لا تعتقد في الراقي • الرابع: أن لا يعتقد أن الرقية هي التي تشفي بذاتها

أو آية القرآن هو الذي يشفي بذاته.

التميمة: سبق الكلام عنها.. التعاتم الأصل فيها أيضاً المنع واختلف أهل العلم رضي الله عنهم في "التميمة من القرآن" مثل أن يعلق في رقبته قرآن أو غير ذلك.

ذهبت عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه يكره تعليق التعاتم من القرآن وهذا والعلم عند الله سبحانه جل في علاه "خطأ" وآية التعاتم كلها من الشرك والله لا يجوز تعليق التعاتم لا من القرآن ولا من غيره وذلك لأمور..

- الأمر الأول: عموم قوله صلى الله عليه وسلم "إن الرقى والتعاتم والتولة شرك". والتعاتم جمع تعلى بالله والام فيهم
- الأمر الثاني: أنه إذا ورد الخلاف رجعنا إلى الأصل، والأصل فيها المنع، واليقين لا يزول بالشك
- الأمر الثالث: أن فيها ذريعة للاعتقاد بالقرآن الكريم والتوسع في باب التعاتم
- الأمر الرابع: أن فيها ذريعة لامتهان القرآن الكريم.

والتولة: شيء كانوا يصنعونه يعتقدون فيه أنه يحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته وهذه من حيلة السحر التي لم يشرعها الله أسبابا.
فكل شيء يعتقد فيه أنه يجمع بين الزوجين أو يفرق بينهما ولم يأت دليل عليه فهذا من الشرك.

وقد صور التولة في كتابنا هذا "الدلة"

وقد حكى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى أن النصارى كانوا يصنعون هذه الحيلة يعتقدون فيها أنه إذا أراد أحدها الرجل في إصبعه البنصر وأراد المرأة في إصبعها البنصر فهناك عرق مرتبط بالقلب فيضربان بعضهما حتى لا يحصل انفصال

الفوائد المستنبطة:

(١) الأصل في الرقى المنع (٢) الأصل في التعاتم المنع (٣) اعتقاد أسباب لم يشرعها الله أسباب شرك

قال المصنف رحمه الله: وأخرج أحمد والترمذي عن عبد الله بن حكيم مرفوعاً: "من تعلق شيئاً وكل إليه.
قال الشيخ: والحديث حسن، (هنا): شرحية فتنعم: يعني كل من تعلق قلبه بشيء "وكل إليه" يعني: أجعله يتفاءل والحول والقوة كل إلى الله.
عند تعلق قلبه بالله فقد وكل إلى من بيده حقا السيد كل شيء وهو على كل شيء قدير
أما من وكل إلى نفسه أو غيره أو حتى إلى سبب من الأسباب الشرعية فقد وكل إلى ضعيف لا يقوى على أي شيء

وكأنه في هذا الحديث يُعلمنا أنه حتى بابَ الشرك أنه يتعلق القلب حتى بالأسباب الرديئة فلا ينبغي أنه يتعلق القلب بغير الله حتى وأنت تأخذ بالأسباب الرديئة لا يتعلق قلبك بها حتى بابٍ أولى: أنه لا يتعلق القلب بالأسباب التحريفية.

قال المصنف رحمه الله: وأخرج أحمد، عن رويفع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه".

قال الشيخ حفظه الله: وقد كان وهذه علامة من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم "يا رويفع لعل الحياة ستطول بك" "فأخبر الناس" ← وهذا فيه دليل على حجية خبر الواحد وعلى بقوله صلى الله عليه وسلم "بلغوا عني ولو آية" وقوله "نضر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه".

"أنه من عقد لحيته" كان أهل الجاهلية يعقدون لحاهم لأنه مورث كبراً وفخراً في المعارك وقيل حتى يكون فيه تسوية لمنظرهم فيرتفع فيهم الناس وقيل للحسن.

وعقد اللحية فيه مخالفة للسنة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترجيل اللحية. وفيه أيضاً عدم مروءة وفيه تشبه بالمشركين.

"أو تقلد وتراً" ← يعني: لبس في رقبته قلادة من وتر لأنهم يعتقدون أنها تدفع العين

"أو استنجى برجيع دابة" ← رجيع الدابة هو "روثها". وهذا منهي عنه لأن رجيع الدابة إما أنه يكون نجساً أو طاهراً. فإن كان نجساً "فهذا لا يزيد إزالة النجاسة بالنجاسة فلا يصح الاستنجاء به.

أما إن كان لما يؤكل اللحم ← فهو أيضاً لا يجوز لأنه النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه هذا الروث صار طعاماً لعلف دواب إخواننا من الجن "كما في صحيح مسلم"

"أو عظم" ← لا يجوز الاستنجاء بالعظم لأنه أيضاً طعام دواب إخواننا من الجن

"قال: فإن محمداً بريء منه" ← والبريء منه يستلزم أن هذا الفعل من الكبائر فعقد اللحية كبيرة من الكبائر وتقلد الوتر كبيرة من الكبائر بل هو شرك والاستنجاء برجيع دابة أو عظم كبيرة من من الكبائر لأنه وعيد إيذار للجن

الفوائد المستنبطة:

(١) خطورة التشبه بالمشركين (٢) من الكبائر اتخاذ من لم يشرعه الله دينا
(٣) خطورة الاستنجاد بمحرم أو بطعام المجلس (عند بائع متاع أو ولي أمر)
(٤) خطورة إخواننا عند الجلد قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ فالكل له حرمة واحدة

قال المصنف رحمه الله تعالى: فانظر كيف جعل الرقي والتمائم والتولة شركا، وما ذلك إلا لكونها وسيلة لكونها اعتقاد أنه لغير الله تأثيرا في الشفاء عند الداء وما أحسنه والبغضاء فكيف بمن نادى غير الله وطلب منه ما لا يطلب إلا من الله وأعتقد استقلاله بالتأثير أو اشراكه مع الله عز وجل.

نهاية الدرس

الحمد لله رب العالمين